(البند الثلاثون)

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

(البند الحادى والثلاثون)

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت فترة التأخير وكل مدة أخرى لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

(البند الثانى والثلاثون)

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل بتسديد الفرق .

(البند الثالث والثلاثون)

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

(البند الرابع والثلاثون)

الزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثل ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(البند الخامس والثلاثون)

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩

قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج بالقسم ٣ "مصروفات متنوعة" لصرف بدل السفر المستحق للموظفين المنتدبين للاشراف على تنفيذ مشروع انشاء مرافق صحية بالمملكة السعودية .

Ford
DETROIT
DEC 5 - 1955
REPL

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى المتجمد لهذه الأوقاف من السنوات الماضية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تأشير وارد بهامش ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) شراء أربع سيارات جديدة — (سيارتان وكوب وسيارتان لورى) لتفاتيش الرى الجديدة خصما على مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ ج "تجديد سيارات ولوريات وبكسفورد" استثناء من التأشير الوارد بهامش الميزانية أمام المبلغ المذكور والذى يقضى بألا يستعمل إلا لتجديد السيارات الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن شركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء مبلغ لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) تقترضه من البنك الأهلى لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على المبلغ السابق الإذن به بالقانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنه ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية مع تقسيطها عليهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛